

ولم امد بذلك لأن العصبية تحريم الخطبة  
 على حظية أخيه الذي أيضا **قولي** في جوابه  
 حظية المعتد به بالقرين الرجعة من زيادتي  
 والتحصين فيما اذا عر حرمة امه وهو من  
 له نكاحها ممن زيادتي وهو ازل القولين  
**قولي** في لزوم فدية الولد يوم الولادة  
 ان وضعت حيا من زيادتي وتيقيد الحرة  
 التي تحية او يقيد رعي نكاحها فضلا عنها  
 للاستمتاع من زيادتي والتحصين في سلبتي  
 العدة على كتابه أو ليس من زيادتي وهو  
 ارسل الوجتين والتحصين في الحقا من  
 زيادتي واطلق فهو الخلف **قولي** في اسلام  
 الكافر ويخته كافر غير كتابه اعم من تعبيره  
 بالمجوسية والوثنية **قولي** فان اجتمعا على  
 الاسلام قبل انقضاء العدة اتسبب النكاح  
 والا حصلت الفوتة من اسلام اه وال  
 منها اوضح في المراد من توقف اهل ثلاثة اشيا  
 اسلام للثاني وانقضاء العدة أو الموت  
**قولي** في اسلامه على اكثر من العدة الشرع

ان اسلم

ان اسلمن معه او في العدة **قولي** فيما اذا كان تحت  
 حرة واما بعد ان اسلمن بعه او في العدة  
 وان اموتت لانقضاء العدة اختار امه من زيادتي  
 ونحو اللباب هنا مختلفه **وكذا قولي** فيما لو اسلم  
 على ام وبنها كتابتان او اسلمت امه من زيادتي  
**وكذا** ذكر التام في **قولي** وان دخلها حرمنا  
**قولي** عتقت امه من تحت من فيه ربي اعم  
 من قوله تحت عبد لشمله المعص وعنه  
**والترجيح** في كونه على الفور وفي بطلان  
 حياها اذا عتق قبل فتيها من زيادتي **قولي**  
 تحريم الاستمتاع بالحايض فيما من سرهما وكتبتا  
 اوضح من قوله فيما تحت الأزار

**الصدقات الى الجبايات**

**قولي** في المسمى انه يسقط بموت احد هان  
 احسن من اطلاقه وذكر الموت **قولي**  
 في المفوضة او مات احد هان احسن من  
 قوله او مات عنها **قولي** وعينا تلفت  
 قبل قبصها احسن من قوله اذا مات